

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٧٣	رقم التبليغ:
٢٠١٧ / ٢١٩٢	بتاريخ:

ملف رقم: ٣٩٦٥/٢٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦) المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة وجهاز حماية أملاك الدولة بمحافظة الإسكندرية بخصوص مطالبة الهيئة للجهاز أداء مبلغ مقداره (١٤١٢٦٧١) مليون وأربعين ألفاً وستمائة وواحد وسبعون جنيهاً باقى قيمة أعمال الرفع المساحى، وأعمال الخرائط لموقع أملاك الدولة بمحافظة الإسكندرية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة طلب بالكتاب المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥ حفظ الموضوع، وذلك على سند من أنه جارى التيسير بين الهيئة العامة للمساحة وجهاز حماية أملاك الدولة بمحافظة الإسكندرية لحل النزاع ودياً.



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
للسنة التشريعية

فمن ثم لا يكون هناك وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعديل في: ٢٠١٧/٢/٥

رئيس

المكتب الفني

المستشار

معتز/

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة



المستشار /

مكي أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقصص الفتاوى والتشريع